ما اخذه للموكل وخرج بقوله بعين مال الموكل شراؤه في الذمة ففيه تفصيل
يأتي البطلان في بعضه ايضا فلا يرد هنا وبقوله والمال له ما لو اقتصر
على شريته لفلان فلا نبطل البيع اذ من اشتركه لغيره بمال نفسه ولم
يصرح باسم الغير بل نواه يصح الشرا لنفسه وان اذن له الغير في الشراء
وان كذبه البايع في الصورة الثانية بان قال له انما اشتريت لنفسك
والمال لك او سكت عن المال كما هو ظاهر ولا بينة وقال له الوكيل انت
تعلم اني وكيل فقال لا اعلم ذلك او بان قال له لست وكيلا حلف البايع
على نفي العلم بالوكالة وانما فرقنا بين الصورتين بفرض الاولى في دعوى
الوكيل عليه بما ذكر دون الثانية لان الاولى لا تتضمن نفي فعل الغير ولا
اثباته فتوقف الحلف على نفي العلم على ما ذكر الوكيل له ذلك والثانية
تتضمن نفي توكيل غيره له وهذا لا يمكن الحلف عليه لانه حلف على نفي
العلم وبهذا التفصيل يندفع استشكال الاسنوي الحلف على نفي العلم
الذي اطلقوه وقرره الشارح كلام المص ووجه الرد انه ليس المراد به
الحلف على نفي توكيل مطلق ولا بتي علم مطلق بل نفي وكالة خاصة ناشية
عن توكيل فيستلزم ان المال لغيره واذا حلف البايع كما ذكرناه وقع
الشرا للوكيل ظاهرا فيسلم الثمن المعين للبايع ويغرم بدله للموكل وكذا
ان اشترى في الذمة ولم يسم الموكل في العقد بان نواه وقال بعده
اشتريته له والمال له وكذبه البايع فيحلف كما مر ويقع شراؤها للوكيل
ظاهرا فان صدقه البايع بطل الشرا كما قالا لمتولي وقول ابن الملقن
ان ظاهر كلام المص وغيره وقوع العقد للوكيل بالسفارة ولا صدقه
البايع اولا رده الاذرعي بانه غير سديد وكذا ان سماه في العقد
والشرا في الذمة وبعد العقد والشرا بعين مال الموكل وكذبه البايع
في الاصح اي في الوكالة بان قال سميته ولست وكيلا عنه وحلف كما ذكرنا
يقع الشرا للوكيل ظاهرا وتسميته للموكل تلغوا وكذا لو لم يصدقه ولم
يكذبه فيسلم الثمن المعين للبايع ويغرم بدله للموكل وهذا الخلاف
هو الذي قدمه بقوله وان سماه فقال البايع بعتك فقال اشتريت
لفلان وان اشترى في الذمة وسماه في العقد او بعده كما جزم به [illegible]
وغيره وصدقه البايع فيما سماه او قامت به حجة بطل الشرا لاتفاقهما
على وقوع العقد للموكل وثبت كونه بغير اذنه بيمينه ولا يشكل هذا بما
مر من وقوع العقد للوكيل اذا اشترى في الذمة على خلاف ما امر به
الوكيل وصرح بالسفاره لان ما هناك محمول على ما اذا لم يصدقه البايع

وحيث

وحيث حكم بالشرا للوكيل مع قوله انه للموكل ففيما اذا اشترى بالعين
وكذبه بايعه ان صدق فالملك للموكل والا فللبايع فيستحب للحاكم الرفق
بهما جميعا ليقول له البايع ان لم يكن موكلك امرك بشرائها بعشرين فقد
بعتكها بها فيقبل والموكل ان كنت امرتك بشرائها بعشرين فقد بعتكها
بها فيقبل وفيما اذا اشترى في الذمة وسماه وكذبه البايع او لم يسمه
ان صدق الوكيل فهو للموكل والا فهي للوكيل فحينئذ يستحب للقاضي
ومثله المحكم كما هو ظاهر بل وكل من قدر على ذلك من غيرهما ممن يظن من
نفسه طاعة امره لو امر بذلك فيما يظهر ان يرفق بالموكل اي يتلطف
به ليقول للوكيل ان كنت امرتك بشرائها بعشرين فقد بعتكها بها
ويقول هو اشتريت وانما ندب له ذلك ليتمكن الوكيل من التصرف فيها
لاعتقاده انها للموكل وتحل له باطنا ان صدق في اذنه له بعشرين واغتفر
التعليق المذكور بتقدير صدق الوكيل وكذبه للضرورة على انه تصريح
بمقتضى العقد كما لو قال ان كان ملكي فقد بعتكه وبعتك ان شئت ولو نجز
البيع صح جزما ولا يكون اقرارا بما قاله الوكيل اذ اتيانه به امتثالا لامر
الحاكم للمصلحة فان لم يجب البايع ولا الموكل لذلك او لم يتلطف به احد
فان صدق الوكيل فهو كظافر بغير جنس حقه لانها للموكل باطنا فعليه
للوكيل الثمن وهو ممتنع من ادائه فعليه بيعها واخذ حقه من ثمنها وان
كذبه لم يحل له التصرف فيها بشي ان اشترى بعين الموكل لانها للبايع
لبطلان البيع باطنا فله بيعها من جهة الظفر لتعذر رجوعه على البايع مال م
بحلفه فان كان في الذمة تصرف فيها بما شا لانها ملكه لوقوع الشرا له
باطنا ولو قال الوكيل اتيت بالتصرف المأذون فيه من بيع او غيره
وانكر الموكل ذلك صدق الموكل بيمينه لان الاصل معه فلا يستحق
الوكيل ما شرط له من الجعل على التصرف الا ببينة نعم يصدق وكيل
بيمينه في قضا دين ادعاه وصدقه رب الدين عليه فيستحق جعلا شرط
له وفي قول يصدق الوكيل لانه امينه ولقدرته على الانشا ومن ثم لو
كان بعد العزل صدق الموكل قطعا وفي قول الوكيل في تلف المال
مقبوض بيمينه لانه امين كالوكيل فيأتي فيه تفصيله الاتي اخر باب
الوديعة ولا ضمان عليه وهذا هو غاية القبول هنا والا فنحو الغاصب
يقبل فيه قوله بيمينه نعم يضمن البدل ولو تعدى فاحدث له الموكل
استيمانا صار امينا كالوديع وكذا قوله كساير الامنا الا المكتري
والمرتهن في الرد للعوض والعوض على موكله مقبولا لانه اخذ العين

Copyright © King Saud University